

التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي

د. عبدالرؤوف محمد أحمد الكمالي(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بكتاب الجنايات، وهي على وجه الخصوص فيما يتعلق بباب التعزير، وهذه المسألة هي: «التعزير بالقتل» أي: هل يجوز أن تصل العقوبة في التعزير إلى حد قتل المعزّر؟

ولاشك أن هذه المسألة جديرة بالعناية والإفراد، فهي تحتاج إلى بسط أقوال العلماء فيها، وذكر أدلتهم ومناقشاتهم مفصلة، حتى يصل الباحث فيها إلى رأي يطمئن له، ويكون مدعوماً بالأدلة والبراهين.

وتظهر أهمية هذه المسألة، في أنها تتعلق بحياة الإنسان؛ إذ قد تصل العقوبة في حقه إلى إنهائه من هذا الوجود، وليس هذا بالأمر السهل، فإن من أعظم ما حرم الله تعالى إراقة الدماء بغير وجه حق ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقال - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل

(*) محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

(١) سورة الأنعام / الآية: ١٥١.

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيّموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه^(٢).

وليس من أحد لا وهو يريد البقاء في هذه الحياة، حتى أصبحت النفس تكره بطبعها القتال في سبيل الله، إلا من وقر الإيمان في قلبه، فقهر نفسه، وأذل هواه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٣).

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فإن الخلاف في قتل المعزّر إنما هو لما وصل إليه من درجة كبيرة في الفساد والشر، بحيث أصبح الفساد علامة له، أو أن أذاه قد تعدى نفسه ووصل إلى المجتمع، كأولئك الذين يتناولون المخدرات أو يروجونها، ولا ينتهون عن ذلك، فكان التفكير في أمرهم مهماً وضرورياً.

وكان لابد - قبل الدخول في أصل المسألة - من تمهيد موجز، أذكر فيه تعريف التعزير، ومشروعيته، وأنواعه.

ثم أذكر مسألة البحث، بادئاً بذكر أقوال العلماء، ثم أدلة كل قول مع مناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، ثم ذكر الرأي الراجح في المسألة.

تمهيد:

أولاً: تعريف التعزير:

التعزير لغة: مأخوذ من العزّر، الذي هو اللوم، والمنع^(٤).

واصطلاحاً: تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة غالباً^(٥).

(٢) «صحيح البخاري» - كتاب الإيمان - باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ - (٧٥/١) - حديث رقم (٢٥) - و«صحيح مسلم» - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله... (٥٣/١) - حديث رقم (٢٢).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ٢١٦.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» - مادة (عزر) - (ص: ٥٦٣).

(٥) هذا تعريف الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح المنهج» (١٦٢/٥). وقد عرفه الحنابلة بنحوه، انظر: «الفروع» (١٠٤/٦) و«المبدع» (١٠٨/٩). وانظر للحنفية: «فتح القدير» (٣٤٥/٥) حيث قال: «التعزير تأديب دون الحد». وانظر للمالكية: «جواهر الإكليل» (٢٩٦/٢) حيث بين أن التعزير: معاقبة لمعصية الله تعالى التي لا حد فيها، ولحق آدمي.

ومن أمثلة المعاصي التي لا حد فيها: المباشرة دون الفرج، ومباشرة المرأة المرأة، والسرقة التي لا قطع فيها، والجناية التي لا قود فيها، والقذف بغير زنا^(٦). وقوله: «غالباً» إشارة إلى أنه قد يُشرع التعزير ولا معصية، كفعل غير مكلف ما يُعزَّر عليه.

وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة، كما في معصية صغيرة صدرت من شخص لا يُعرف بالشر.

وقد يجتمع التعزير مع الحد، كتعليق يد السارق في عنقه ساعة؛ زيادةً في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد شرب الخمر. وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في الظهار^(٧).

ثانياً: مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بإجماع العلماء^(٨).

والأدلة على مشروعية التعزير كثيرة، فمنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ سُوءَ ظُهُورِهِمْ فَغُطُّوا بِهَا وَهَجَرُوا عَنْهَا فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا﴾^(٩).

فأمر سبحانه بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً^(١٠).

٢ - عن أبي بريدة الأنصاري - رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٤/٦) و«المبدع» (١٠٩/٩).

(٧) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٦٣/٥، ١٦٤).

(٨) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣٤٥/٥) و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٦٢/٥).

(٩) سورة النساء/ الآية: ٣٤.

(١٠) «فتح القدير» لابن الهمام (٣٤٥/٥).

(١١) «صحيح البخاري» - كتاب الحدود - باب كم التعزير والأدب؟ - (١٧٦، ١٧٥/١٢).

- حديث رقم (٦٨٤٨، ٦٨٥٠) - و«صحيح مسلم» - كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزير - (١٣٣٣/٣) - حديث رقم (١٧٠٨).

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أحمد، وأبو داود^(١٢) بإسناد حسن.

وبعد إجماع العلماء على مشروعية التعزير، اختلفوا في حكمه على قولين:

- ١ - فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه واجب إذا رآه الإمام^(١٣).
- ٢ - وذهب الشافعية إلى أنه ليس بواجب^(١٤).

ثالثاً: أنواع التعزير:

- ١ - مما اتفق عليه العلماء: أن التعزير يشرع بالتوبيخ بالكلام، والضرب، والحبس، وكشف الرأس^(١٥)، ونحو ذلك^(١٦).
- ٢ - ومما اختلف العلماء فيه: التعزير بأخذ المال^(١٧)، والتعزير بالقتل، وغير ذلك.

والمسألة المراد بحثها هنا - إن شاء الله تعالى - : التعزير بالقتل، أي: هل يجوز أن تصل العقوبة في التعزير إلى حد قتل المعزّر؟

(١٢) «مسند أحمد» - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - (١٨٧/٢) - و«سنن أبي داود» - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - (١٣٣/١) - حديث رقم (٤٩٥).

(١٣) انظر للحنفية: «فتح القدير» (٣٤٦/٥) وللمالكية: «حاشية الدسوقي» (٣٥٤/٤) وللحنابلة: «الفروع» (١٠٤/٦).

(١٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٧٤/١٠).

(١٥) وذلك حين تكون عادة أهل البلد عدم كشف الرأس، كما كان حال المسلمين - غالباً - في السابق.

(١٦) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣٤٥/٥) و«جواهر الإكليل» (٢٩٦/٢) و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٦٤،٥)، و«المبدع في شرح المقنع» (١١٣،٩).

(١٧) فحرمه الأئمة الأربعة، وأجازه أبو يوسف رحمه الله، انظر: «فتح القدير» (٣٤٥/٥) و«حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٥)، و«حاشية الجمل» (١٦٤/٥) و«الفروع» (١١٠/٦).

وهذا للحاكم، وأما غيره: كالمحتسب، والوالد، والسيد، ونحوهم، فليس له القتل^(١٨).

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعزير بالقتل.

وهو قول الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١٩). وكذا قال به بعض من المالكية والشافعية والحنابلة في بعض الصور والحالات^(٢٠).

وبيان هذا الإجمال في أقوالهم كما يلي:

- نص الحنفية على أنه يجوز للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، دون أن يكون القتل عندهم في الجريمة نفسها، ويسمونه: القتل سياسة. ومثلوا لذلك بأمثلة^(٢١)، وهي:

- ١ - السارق الذي تكررت منه السرقة.
- ٢ - من تكرر منه الخنق في المصر؛ لسعيه بالفساد، ولا توبة له.
- ٣ - الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته، فإن تاب بعد أخذه لم تقبل توبته ويقتل، وأما إن تاب قبل أخذه قبلت توبته.

(١٨) انظر: «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية - (ص: ٩٣).

(١٩) انظر للحنفية: «فتح القدير» (٣٤٦/٥) و«الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٦٢/٤ - ٦٤) ولشيخ الإسلام: «الحسبة في الإسلام» (ص: ٩٢) و«السياسة الشرعية» (ص: ٦٣) ولابن القيم: «الطرق الحكيمة» (ص: ٣١١).

(٢٠) انظر للمالكية: «تبصرة الحكام» (٢٠٦/٢) و«تفسير القرطبي» (٥٣/٩) وللشافعية - حيث نسب لبعضهم شيخ الإسلام: ابن تيمية - «الحسبة في الإسلام» (ص: ٩٣) و«السياسة الشرعية» (ص: ٦٣). وللحنابلة: «الإنصاف» (٢٤٩/١٠) و«كشف القناع» (١٢٤/٦).

(٢١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٢/٤ - ٦٤).

- ٤ - اللوطي، يعزر بالقتل.
- ٥ - قتل الرجل للرجل أو المرأة يجدهما يزنيان، على اختلاف بينهم في اشتراط انزجار الزاني بالصياح والضرب ونحوهما مما هو دون القتل^(٢٢).
- ٦ - صاحب المكس^(٢٣) وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة.
- ٧ - أصحاب الكبائر المتعدي ضررها إلى غيرهم.
- ٨ - الأعونة والسعاة إلى الحكام بالإفساد.
- وأما المالكية، فقد قال ابن فرحون - رحمه الله - : «وعندنا: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو... وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»^(٢٤) اهـ.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وقالوا^(٢٥): إنما جوز مالك وغيره قتل القدريّة^(٢٦) لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردّة»^(٢٧) اهـ.
- وأما الشافعية: فقد ذهب بعضهم إلى جواز قتل الداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة^(٢٨).

(٢٢) قال ابن الهمام - رحمه الله - بعد أن نقل هذه المسألة عن أبي جعفر الهمداني: «وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً، وصرح في «المنتقى» بذلك، وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد...» اهـ «فتح القدير» (٣٤٦/٥).

(٢٣) المكس: الجباية، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. انظر: «المصباح المنير» - مادة (مكس) - (٥٧٧/٢).

(٢٤) «تبصرة الحكام» (٢٠٦/٢).

(٢٥) أي: المالكية:

(٢٦) القدريّة: نسبة إلى القدر، وهي عشرون فرقة، يجمعها كلها في بدعتها أمور، منها: قولهم: بأن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا شيء من أعمال الحيوانات، وأن الناس هم الذين يقدرّون أكسابهم، وليس لله في ذلك صنع ولا تقدير، ولهذا سماهم المسلمون قدريّة. ومن فرق القدريّة: الواسلية، أتباع واصل بن عطاء الغزال، رأس المعتزلة وداعيتهم إلى بدعتهم بعد معبد الجهني وغيلان الدمشقي. انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص: ٩٣، ٩٤، ٩٦).

(٢٧) «السياسة الشرعية» (ص: ٦٣).

(٢٨) نقله عنهم: شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية» (ص: ٦٣).

- وأما الحنابلة: ففي وجه لهم: أنه يقتل مبتدع داعية^(٢٩). ونقله بعضهم في الدعاة من الجهمية^(٣٠).

وجوز ابن عقيل قتلَ مسلم جاسوسٍ للكفار، وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه، وتوقف فيه أحمد^(٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بصخرة بيت المقدس ديناً، وفي قول الشيخ: انذروا لي، لتقضى حاجتكم، أو استعينوا بي، قال - رحمه الله - : إن أصرَّ ولم يتب قُتِل.

وكذا قال فيمن تكرر شربه ما لم ينته بدون القتل؛ للأخبار فيه.

وذكر ابن حمدان في «الرعاية»: أن من عُرف بأذى الناس وماله^(٣٢) حتى بعينه^(٣٣) ولم يكفَّ، حُبِس حتى يموت^(٣٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً - رحمه الله - : أنه إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل، وحينئذ: فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل^(٣٥).

وجاء في «الفروع»^(٣٦) لابن مفلح: وفي «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا.

(٢٩) انظر: «الفروع» (١٠٩/٦) و«السياسة الشرعية» (ص: ٦٣).

(٣٠) انظر: «الفروع» (١١٤/٦) و«الإنصاف» (٢٤٩/١٠).

والجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله - تعالى فقط - وأن الكفر هو الجهل به فقط. قتل في آخر زمان بني مروان، على يد سلم بن أجون المازني.
انظر: «الفرق بين الفرق» (ص: ١٩٩، ٢٠٠).

(٣١) انظر: «الفروع» (١٠٩/٦).

(٣٢) أي: الأذى في ماله.

(٣٣) أي: أن يصيبهم بالعين.

(٣٤) «الفروع» (١١٢/٦)، وانظر: «المبدع» (١١٣/٩)، حيث نقله عن «الرعاية».

(٣٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ٥١٥، ٥١٦) و«كشف القناع» (١٢٤/٦).

(٣٦) (١١٥/٦، ١١٦).

ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع؛ إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد قتلوا ومثّلوا وحرّقوا المصاحف، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء.

وقال شيخنا^(٣٧): مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة.

قال: «وقد سلك القاضي^(٣٨) في الأحكام السلطانية أوسع من هذا» اهـ.

القول الثاني في المسألة:

أنه لا يجوز التعزير بالقتل.

- وهو قول جمهور العلماء، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم^(٣٩).
- أما المالكية: فقد ذكروا أن الإمام إذا لم يظن سلامة المعزّر و يجزم بها، فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس^(٤٠)، وإن كان من مواضع التشديد كسب الصحابة أو آل البيت، فقولهم هذا ظاهر في عدم جواز التعزير بالقتل.
- كما أنهم نصوا على أنه لا يجوز كسر عظم وإتلاف عضو^(٤١)، فالقتل إذا من باب أولى.

- وأما الشافعية: فظاهر كلامهم عدم جواز التعزير بالقتل؛ إذ لم يذكروه في عقوبات التعزير، مع تصريحهم بوجوب نقص التعزير عن أدنى الحدود^(٤٢).
- وأما الحنابلة: فقد نصوا على أنه لا يجوز التعزير بقطع شيء منه، ولا

(٣٧) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

(٣٨) أي: أبو يعلى، رحمه الله تعالى.

(٣٩) انظر للمالكية: «حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٤) و«بلغة السالك» (٤٩٦/٣) وللشافعية: «المهذب» (٢٨٩/٢)، و«مغني المحتاج» (١٩٢/٤) و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٦٤/٥)، وللحنابلة: «المغني» (١٧٧/٩)، و«الفروع» (١١٠/٦) ولابن حزم: «المحلى» (٤٠٣/١١، ٤٠٤).

(٤٠) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٤) و«أسهل المدارك» للكشناوي (١٩٢/٣).

(٤١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣٥٤/٤).

(٤٢) انظر: «المهذب» (٢٨٩/٢) و«حاشية الجمل» (١٦٤/٥).

- جرحه^(٤٣). فدلّ هذا على أنه لا يجوز قتله من باب أولى.
- وأما ابن حزم: فظاهر كلامه أنه لا يحل التعزير بغير الجلد^(٤٤).

أدلة القولين:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون: بأنه يجوز التعزير بالقتل: بالكتاب والسنة والمعقول

* أما الكتاب: ففيما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤٥).

وجه الدلالة من الآية:

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - قد ربّب الحكم المذكور في الآية - وهو التشبيه بقتل الناس جميعاً - على قتل النفس بغير نفسٍ مقابلة، أي: بغير القصاص، وعلى قتل النفس بغير إفسادها في الأرض، فدلّ مفهوم ذلك على جواز قتل النفس للقصاص أو لإفسادها في الأرض.

مناقشة وجه الدلالة:

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل، وفي الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف معلوم إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وإلا فليس هو بحجة اتفاقاً^(٤٦).

(٤٣) انظر: «المغني» (١٧٧/٩) و«الفروع» (١١٠/٦).

(٤٤) انظر: «المحلى» (١١/٤٠٣، ٤٠٤).

(٤٥) سورة المائدة/الآية: ٣٢.

(٤٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧٢٢/٥) و«الإحكام» للآمدي (٤/١٤٠) و«إرشاد الفحول» (ص: ٢٤٠).

الجواب عن هذا الوجه:

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة: بأنه قد ورد في شرعنا ما يؤيد الحكم المفهوم من الآية، وهو ما سيذكر بعد هذا الدليل مباشرة، وفي هذه الحال، يكون شرع من قبلنا حجة؛ اعتباراً بشرعنا.

الوجه الثاني في مناقشة الآية:

أن المقصود بالفساد في الأرض: الشرك^(٤٧)، والمشرك إنما يقتل ردةً.

الجواب عن هذا الوجه:

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم^(٤٨)، فيشمل الفساد في الأرض: الشرك وغيره من الجنايات.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في الآية: ماذا هو؟ ف قيل: الشرك. وقيل: قطع الطريق».

قال: «وظاهر النظم القرآني، أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحُرْم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنين وقطع الأشجار وتغویر الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض» اهـ^(٤٩).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي بَغَتْ حَقَّ تَقِيَّةٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥٠).

(٤٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/١٤٦).

(٤٨) انظر: «المنحول» للغزالي (ص: ١٤٦) و«إرشاد الفحول» (ص: ١١٩).

(٤٩) «فتح القدير» (٢/٣٣).

(٥٠) سورة الحجرات/ الآية: ٩.

وجه الدلالة من الآية:

وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى أمرنا عند اقتتال الطائفتين من المؤمنين بالإصلاح بينهما، فإن تعدت إحداهما على الأخرى، قاتلناها حتى ترجع إلى الحق. والأمر بالقتال دليل على جواز القتل؛ لأن القتال ينشأ عنه القتل.

مناقشة وجه الدلالة:

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن حكم الآية في الباغي أن يقاتل، لا أن يُقصد إلى قتله^(٥١).

الجواب عن هذا الوجه:

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن المقاتلة غالباً ما تؤدي إلى القتل، فإباحة مقاتلة الباغي إباحة لدمه.

الوجه الثاني: أن الآية ليست داخلة في مسألة التعزير؛ إذ التعزير هو التأديب فيما لا حدَّ فيه، وهو - كما يظهر - إنما يكون فيما هو في قبضة الإمام وخياره، بحيث يستطيع إيقاع العقوبة المناسبة على المعرَّر، وأما القتال - وهنا - فإنه لا خيار غيره بعد إباء إحدى الطائفتين الصلح، والقصد منه هو نصرته الإمام المسلم، والقضاء على أسباب الفتنة والضعف والفرقة.

الجواب عن هذا الوجه:

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن ما ذُكر من عدم دخول الآية في مسألة التعزير وإن كان ظاهراً، إلا أن المقصود إثباته هنا: هو جواز القتل، وإن لم يكن في حد، وهذا هو الذي دلت الآية عليه؛ فإن القتال قد ينشأ عنه القتل، وهذا وإن لم يكن تعزيراً، فليكن التعزير مثله، فإذا لم يندفع الشر والفساد إلا بقتله قُتل، كما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله^(٥٢).

(٥١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٠٤).

(٥٢) انظر: (ص:٦).

✽ وأما السنة: ففيما يلي:

الدليل الأول:

عن عَرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم^(٥٣).

وفي رواية له^(٥٤): «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ^(٥٥)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

وجه الدلال من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه الأمر بقتل من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، بعد أن يُنهي عن ذلك أولاً، فإن لم يندفع شره إلا بقتله كان دمه هدراً، فهو كدفع الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل^(٥٦).

وإذا ثبت جواز القتل لذلك وهو في غير حدٍ، فالتعزير كذلك.

مناقشة وجه الدلالة:

نوقش وجه الدلالة من الحديث: بأن المراد بالقتل في الحديث: الحبس ومنعه من الخروج^(٥٧).

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن هذا تأويل للحديث ولا يخفى بطلانه؛ فإن الحديث نصٌّ صريح في القتل، وهو لا يقبل التأويل.

(٥٣) «صحيح مسلم» - كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٨٠/٣) - حديث رقم (١٨٥٢).

(٥٤) المصدر نفسه (١٤٧٩/٣).

(٥٥) الهنات: جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة. انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٤١/١٢).

(٥٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٤١/١٢، ٢٤٢) و«السياسة الشرعية» (ص: ٦٤).

(٥٧) انظر: «فتح الباري» (٢٠٤/١٢).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول - ﷺ -: «إذا بويع لخيفتين، فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم^(٥٨). والكلام فيه كالكلام في سابقه سواء.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي^(٥٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث أمر بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط، وهذا إنما هو من باب التعزير لا من باب الحد.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث مختلف في ثبوته، وقد استنكره النسائي؛ وذلك لأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو، وهو ليس بالقوي، وقال عنه البخاري: صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير. وذكر ابن معين أنه ثقة، لكن ينكر عليه هذا الحديث. وقد تكلم فيه غير هؤلاء^(٦٠).

(٥٨) «صحيح مسلم» - كتاب الإمارة - باب إذا بويع لخيفتين (١٤٨٠/٣) - حديث رقم (١٨٥٣).

(٥٩) «مسند أحمد» - «مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه - (٣٠٠/١) - و«سنن أبي داود» - كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤) - حديث رقم (٤٤٦٦) و«سنن الترمذي» - كتاب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (٤٧/٤) - حديث رقم (١٤٥٦) - وابن ماجه في: كتاب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) - حديث رقم (٢٥٦١) - و«مسند أحمد» - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه - (٣٠٠/١) - و«مستدرک الحاكم» - باب من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم (٣٥٥/٤).

(٦٠) انظر: «نصب الراية» (٢٤٠/٣) و«التلخيص الحبير» (٥٤/٤).

الجواب عن هذا الوجه:

أجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن تضعيف عمرو بن أبي عمرو معارض بتوثيق من وثقه، فقد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه مالك كما قال المنذري. وقال الذهبي: وهو ليس بضعيف ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهري، بل دونه^(٦١). ولهذا قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»^(٦٢): «ثقة، ربما وهم» اهـ.

وقد أثبت هذا الحديث ابن الطلاع^(٦٣) في «أحكامه» كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»^(٦٤).

الوجه الثاني في مناقشة حديث ابن عباس: أن العقوبة المذكورة في الحديث إنما هي من قبيل الحد، لا من قبيل التعزير؛ إذ أنها عقوبة مقدرة محددة، فلهذا ذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - إلى أن اللواط موجب للحد، وإن اختلفوا في صفته^(٦٥).

وعلى هذا، فلا دلالة في هذا الحديث على التعزير بالقتل.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس - أيضاً - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(٦١) انظر: «نصب الراية» (٣/٣٤٠).

(٦٢) (ص: ٤٢٥).

(٦٣) هو محمد بن الفرغ القرطبي، المالكي، أبو عبدالله، المعروف بابن الطلاع، ولد سنة ٤٠٤ هـ، فقيه محدث، من تصانيفه: نوازل الأحكام النبوية، والأقضية، توفي سنة ٤٩٧ هـ. انظر: «معجم المؤلفين» (٣٠/٥٨٥).

(٦٤) (٥٤/٤).

(٦٥) فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايته: حده الرجم بكل حال، بكرةً كان أو ثيباً. وقال الشافعي في قوله الآخر وأحمد في روايته الثانية: حده حد الزاني، فيعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد. وقال أبو حنيفة: يعزر في أول كل، فإن تكرر منه ذلك قتل. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٣٨) و«رحمة الأمة» (ص: ٣٥٨).

181

وسكت عنه، وصححه ابن حبان والذهبي^(٦٨).

وجه الدلالة من الحديث:

أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة إنما هو من قبيل التعزير وليس من قبيل الحد؛ بدليل أن حد شارب الخمر^(٦٩) هو الجلد بالاتفاق. ولأنه لو كان ذلك حداً لكان - كما قال ابن القيم^(٧٠) - أمر به في المرة الأولى.

مناقشة وجه الدلالة:

نوقش وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث منسوخ، والذي يدل على نسخه أمران:

الأمر الأول: اتفاق العلماء على النسخ.

قال الشافعي - رحمه الله - عن القول بالنسخ - «هذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته» اهـ^(٧١).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث (يعني حديث قَبِيصَةَ في عدم قتل من شرب الخمر في الرابعة) عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث» اهـ^(٧٢).

(٦٨) «مسند أحمد» - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه - (١٠١/٤) - و«سنن أبي داود» - كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤) - حديث رقم (٤٤٨٢) - و«سنن الترمذي» - كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه.. (٣٩/٤) - حديث رقم (١٤٤٤) - و«سنن ابن ماجه» - كتاب الحدود - باب من شرب الخمر مراراً - (٨٥٩/٢) - حديث رقم (٢٥٧٣) - «صحيح ابن حبان» - باب حد الشرب - (٢٩٦/١٠) - حديث رقم (٤٤٤٦) - الإحسان - و«مستدرک الحاكم» - باب حد شارب الخمر (٣٧٢/٤).

(٦٩) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٦٨/٢، ٢٦٩).

(٧٠) انظر: «الطرق الحكيمة» (ص: ١٢٥).

(٧١) «الأم» (٢٤٤/٦).

(٧٢) «سنن الترمذي» (٤٠/٤).

وقال - أيضاً - : «سمعت محمداً^(٧٣) يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي - ﷺ - في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -^(٧٤)، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخَ بعدُ» اهـ^(٧٥).

وممن نَصَّ على النسخ من العلماء: الخطابي والنووي وغيرهما^(٧٦).

الجواب على هذا الأمر:

أجيب عن دعوى الإجماع بأنها غير مسلمة؛ فقد خالف في ذلك بعض أهل الظاهر، وذهب إلى أنه يقتل^(٧٧)، ونصر هذا القول ابن حزم، وأخرجه بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٧٨)، وحكاه القاضي عياض عن طائفة قليلة^(٧٩) - وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه»^(٨٠)، وقال الشوكاني: «وهو ظاهر ما في الباب عن ابن عمر^(٨١)» اهـ^(٨٢).

الأمر الثاني الدال على النسخ:

الأمر الثاني الذي يدل على نسخ حديث معاوية في قتل شارب الخمر في الرابعة: هو ما ثبت من الأحاديث التي تدل على عدم قتله، وهو:

-
- (٧٣) يعني: الإمام البخاري رحمه الله.
 (٧٤) وهو - أيضاً - في قتل من شرب الخمر في الرابعة، أشار إليه أبو داود في «سننه» (١٦٥/٤).
 (٧٥) «سنن الترمذي» (٣٩/٤).
 (٧٦) انظر: «معالم السنن» (٢٨٧/٦) و«شرح مسلم» للنووي (٢١٧/١١).
 (٧٧) انظر: «نيل الأوطار» (٣٢٦، ٧).
 (٧٨) انظر: «المحلى» (٣٦٦/١١).
 (٧٩) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١٧/١١).
 (٨٠) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ٥١٥).
 (٨١) أخرجه أحمد في «المسند» - مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما - (١٣٦/٢).
 (٨٢) «نيل الأوطار» (٣٢٦/٧).

١ - عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً كان على عهد النبي - ﷺ -، كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله - ﷺ -، وكان النبي - ﷺ - قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه؛ ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي - ﷺ -: لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت: إنه^(٨٣) يحب الله ورسوله» أخرجه البخاري^(٨٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة؛ فقد ذكر ابن عبدالبر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة» اهـ^(٨٥).

٢ - عن قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ^(٨٦) يرفعه إلى النبي - ﷺ -، قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه. فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به الثانية فجلده، ثم أُتي به الثالثة فجلده، ثم أُتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل، فكانت رخصة» أخرجه الشافعي - واللفظ له -، وعبدالرزاق^(٨٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والظاهر أن الذي بلغ قَبِيصَةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر» اهـ^(٨٨) ثم ساق له شاهداً.

(٨٣) الأكثر بكسر الهمزة. وقال صاحب «المطالع»: «(ما) موصولة، و(إنه) بكسر الهمزة مبتدأ، وقيل: بفتحها، وهو مفعول علمت. انظر: «فتح الباري» (٧٨، ٧٧/١٢).

(٨٤) «صحيح البخاري» - كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة - (٧٥/١٢) - حديث رقم (٦٧٨٠).

(٨٥) «فتح الباري» (٧٨/١٢).

(٨٦) ولد عام الفتح، ولم يذكر له سماع من رسول الله - ﷺ -، وعده الأئمة في التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة، وذكر عن الزهري أنه كان من علماء هذه الأمة، وأبوه: ذُوَيْبُ بْنُ حُلَظَةَ، له صحبة. انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنزري (٢٩٠/٦).

(٨٧) «الأم» - باب حد الخمر (١٤٤/٦) - و«مصنف عبدالرزاق» - باب حد الخمر (٣٨١/٧) - حديث رقم (١٣٥٥٣).

(٨٨) «فتح الباري» (٨٠/١٢).

وأما ابن حزم - رحمه الله - فأعل حديث قبيصة هذا بالانقطاع، انظر: «المحلي» (٣٦٩/١١).

الجواب عن هذا الأمر:

أجيب عن هذا الأمر: بأنه لا تعارض بين هذين الحديثين والأحاديث الأمرة بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ إذ يمكن الجمع والتوفيق بينها بوجه مقبول، وهو أن يحمل الأمر بقتله في الرابعة على التخيير لا على الإلزام، وأنه من باب التعزير الذي يرجع في تقديره واختياره إلى الإمام، فإن رأى الفساد يندفع بدون قتله تركه، وإلا قتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا» اهـ^(٨٩).

الوجه الثاني في مناقشة حديث معاوية:

نوقش حديث معاوية - رضي الله عنه - في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة: بأن المقصود من هذا الأمر هو الردع والتحذير، وأنه لمجرد الوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل؛ كقوله - ﷺ -: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»^(٩٠)، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد له لم يجدع به بالاتفاق^(٩١).

الجواب عن هذا الوجه:

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التأويل مخالف لصريح الحديث ونصه فلا يقبل.

(٨٩) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (٢: ٥١٦).

(٩٠) الحديث أخرجه أحمد - حديث سمرة بن جندب - (٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) - وأبو داود في: كتاب الديات - باب من قتل عبده... (٤/١٧٦) - حديث رقم (٤٥١٥) - والترمذي في: كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده - (٤/١٨) - حديث رقم (١٤١٤) - والنسائي في: كتاب القسامة - باب القود من السيد للمولى - (٨/٢٠، ٢١) - حديث رقم (٤٧٣٦ - ٤٧٣٨) - وابن ماجه في: كتاب الديات - باب هل يقتل الحر بالعبد؟ - (٢/٨٨٨) - حديث رقم (٢٦٦٣).

(٩١) انظر: «المغني» (١١/٤٧٤، ٤٧٥).

الوجه الثاني: أن الحديث المنظر به لهذا التأويل - وهو حديث: «من قتل عبده قتلناه...» - على فرض ثبوته ^(٩٢) قد أخذ بظااهره بعض العلماء ^(٩٣).

الدليل السادس:

عن يزيد بن البراء، عن أبيه ^(٩٤)، قال: «لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله» أخرجه الخمسة ^(٩٥)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن غريب» اهـ. وقال الشوكاني: «وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح» اهـ ^(٩٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول - ﷺ - أمر بقتل هذا الرجل في معصية ليست حداً، وهي زواجه بامرأة أبيه، فدل على جواز التعزير بالقتل.

قال الشوكاني رحمه الله: «وفيه - أيضاً - متمسك لقول مالك: إنه يجوز التعزير بالقتل» اهـ ^(٩٧).

^(٩٢) فإنه من رواية الحسن - وهو البصري - عن سمرة بن جندب، وفي سماعه منه خلاف طويل، وقد قال أحمد رحمه الله في إحدى طرق هذا الحديث (١٠،٥): حدثنا أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه منه - أن رسول الله - ﷺ - قال:....، فذكر هذا الحديث.

^(٩٣) انظر: «نيل الأوطار» (١٥٨،٧).

^(٩٤) هو البراء بن عازب.

^(٩٥) «مسند أحمد» - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه - (٢٩٢/٤) - و«سنن أبي داود» - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بحريمه (١٥٧/٤) - حديث رقم (٤٤٥٧) - و«سنن الترمذي» - كتاب الأحكام - باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٦٤٣/٣) - حديث رقم (١٣٦٢) - و«سنن النسائي» - كتاب النكاح - باب نكاح ما نكح الآباء - (١٠٩/٦) - حديث رقم (٣٣٣١) - و«سنن ابن ماجه» - كتاب الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٦٩/٢) - حديث رقم (٢٦٠٧).

^(٩٦) «نيل الأوطار» (٢٨٦/٧).

^(٩٧) المصدر السابق.

مناقشة وجه الدلالة:

نوقش وجه الدلالة من الحديث: بعدم التسليم بأن قتل هذا الرجل كان من باب التعزير، وإنما كان من باب قتل المرتد؛ فإن الحديث محمول على أن الرجل كان عالماً بالتحريم وفعله مستحلاً له، وهذا من موجبات الكفر، وعدم جواز نكاح زوجة الأب هو من قطعيات الشريعة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٩٨).

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن كون الرجل فعل ذلك مستحلاً له إنما هو مجرد احتمال ويحتاج إلى دليل، ومخالفته للقرآن لا تعني الاستحلال القلبي الذي هو موجب الكفر، إذا كان يعتقد بقلبه حرمة الشيء، كمن يعتقد بقلبه حرمة الربا ولكنه يخالف ذلك فيأكل الربا.

إذا ثبت هذا، فإن حمل الأمر بقتله على التعزير هو الأقرب إلى الظاهر، ولا سيما أن الرجل مسلم أصلاً، والأصل بقاء إسلامه، فلا يعدل عنه إلا بدليل واضح، وهو ما ليس بموجود هنا، والله تعالى أعلم.

* وأما المعقول: فهو أن التعزير مفوض إلى ما يراه الحاكم من أنواع ليزجر المعتدين ويردع الجناة، ولا شك أن الجناة يتفننون في أساليب الجناية وأنواع المعاصي، والشريعة قد جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان، فإذا كان الفساد الواقع لا يندفع إلا بالقتل - لعدم ارتداع الناس بغيره من حبس ونحوه - وكان هذا الفساد ذا أثر عظيم، فإنه يقتل الجاني؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة الضرورية^(٩٩) في حفظ الخمسة المعروفة،

(٩٨) سورة النساء/ الآية: ٢٢، وانظر: «نيل الأوطار» (٢٨٦/٧) و«حاشية السندي على سنن النسائي» (١١٠/٦).

(٩٩) المراد بالمقاصد الضرورية: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. «الموافقات» (٨/٢).

وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(١٠٠)، وكذلك قياساً على قتل الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل^(١٠١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجوز التعزير بالقتل: بالسنة والمعقول:

✽ أما السنة: ففيما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ -
:- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني^(١٠٢)، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه واللفظ لمسلم^(١٠٣).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث: أنه حصر جواز قتل المسلم في أسباب ثلاثة، وهي داخلة في الحدود: حد الزاني المحصن، وحد الردة، والقصاص، فدل على أن ما عدا هذه الأسباب لا يبيح قتل المسلم، والتعزير ليس من هذه الثلاثة، فلا يجوز إذاً التعزير بالقتل.

مناقشة وجه الدلالة:

نوقش وجه الدلالة من الحديث: بأنه وإن كان الحديث بظاهره يدل على عدم جواز القتل إلا بهذه الثلاث، إلا أنه قد جاء ما يدل على جواز القتل في غيرها.

(١٠٠) انظر: «الموافقات» (٨/٢ - ١٠).

(١٠١) انظر: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ٥١٥، ٥١٦).

(١٠٢) قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في النسخ: «الزان» من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع، في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾ وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا» اهـ «شرح مسلم (١١/١٦٤).

(١٠٣) «صحيح البخاري» - كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفُسِ...﴾ - (٢٠١/١٢) - حديث رقم (٦٨٧٨) «صحيح مسلم» - كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم - (٣/١٣٠٢، ١٣٠٣) - حديث رقم (١٦٧٦).

قال الشوكاني عن حديث ابن مسعود: «مفهوم هذا يدل على أنه لا يحل بغير هذه الثلاثة، وسيأتي ما يدل على أنه يحل بغيرها، فيكون عموم هذا المفهوم مخصصاً بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة» اهـ^(١٠٤).

فمن هذه الأحاديث الدالة على جواز القتل في غير هذه الثلاثة:

١ - الحديث الوارد في دفع الصائل^(١٠٥)؛ فإنه يحل للإنسان قتله دفاعاً عن نفسه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يارسول الله: أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» أخرجه مسلم^(١٠٦).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن قتل الصائل داخل في المفارق للجماعة، أو أن يقال هنا: لم يقصد تعمد قتله، ويكون المراد بحديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم...»: لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة. ذكره النووي رحمه الله^(١٠٧).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن المعتمد هو الجواب الثاني؛ لأن إدخال الصائل في المفارق للجماعة غير متوجه؛ إذ المراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقه أو تركهم بالارتداد. قال: «فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً» اهـ^(١٠٨).

(١٠٤) «نيل الأوطار» (١٤٧/٧).

(١٠٥) الصائل: هو القاصد للوثوب عليه، من صال عليه: وثب. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ١٧٥).

(١٠٦) «صحيح مسلم» - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه... - (١٢٤/١) - حديث رقم (١٤٠).

(١٠٧) انظر: «شرح مسلم» (١١/١٦٥).

(١٠٨) «فتح الباري» (١٢/٢٠٣، ٢٠٤).

وبين الحافظ أنه وقع في حديث عثمان عند النسائي^(١٠٩) بإسناد صحيح: «رجل كفر بعد إسلامه».

وذكر السندي: أن الموجود في الصائل القتال لا القتل، وحديث ابن مسعود إنما حرم القتل لا القتال معه^(١١٠).

٢ - حديث عَرْفَجَةَ - رضي الله عنه - عند مسلم^(١١١): «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم^(١١٢) أيضاً: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

٤ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أهل السنن^(١١٣) في قتل اللوطي، وقتل من أتى بهيمة.

٥ - حديث معاوية - رضي الله عنه - في السنن^(١١٤) في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

فدلت هذه الأحاديث جميعاً - كما ذكرت في أدلة أصحاب القول الأول مفصلة - على جواز قتل المسلم في غير الثلاث المذكورة في حديث ابن مسعود إذا كان بسبب شرعي، ومن ذلك: التعزير بالقتل.

الدليل الثاني:

عن أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١١٥).

(١٠٩) «سنن النسائي» - كتاب تحريم الدم - ذكر ما يحل به دم المسلم - (٩٢/٧) - حديث رقم (٤٠١٩).

(١١٠) انظر «حاشية السندي على النسائي» (٩١/٧).

(١١١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/٣) وقد تقدم.

(١١٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/٣) وقد تقدم.

(١١٣) سبق تخريجه.

(١١٤) سبق تخريجه.

(١١٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نفى الجلد أكثر من عشرة أسواط في غير الحدود، والحدود هي ما ورد فيه عدد مخصص من الجلد أو الضرب، أو عقوبة مخصوصة، وذلك معروف^(١١٦).

والمراد من النفي: النهي. والأصل في النهي التحريم، وإذا كان لا يجوز التعزير بأكثر من عشرة أسواط، فلا يجوز التعزير بالقتل من باب أولى؛ لأنه أشد منه.

مناقشة وجه الدلالة:

نوقش وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس المراد بالحد في الحديث العقوبة المقدرة المخصوصة كما هو معروف في اصطلاح الفقهاء، وإنما المراد به المعصية مطلقاً، كبيرة كانت أم صغيرة.

وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، إلى أن المراد بالحديث:

أن من ضرب لحق نفسه - كضرب الرجل امرأته في النشوز - لا يزيد على عشر جلدات، وما حرم لحق الله - وهو المراد بلفظ الحدود في هذا الحديث - يجوز أن يزيد فيه على عشر^(١١٧).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الصواب في الجواب: أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١١٨)، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١١٩)، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١٢٠)، وقال:

(١١٦) انظر: «المغني» (١٧٧/٩) و«نيل الأوطار» (٣٢٩/٧).

(١١٧) «السياسة الشرعية» (نقلاً عن ط «مجموع الفتاوى» ٣٤٨/٢٨).

(١١٨) سورة البقرة/ الآية: ٢٢٩.

(١١٩) سورة الطلاق/ الآية: ١.

(١٢٠) سورة البقرة/ الآية ١٨٧.

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ (١٢١).

قال: «فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير» اهـ (١٢٢).

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصصة، ويؤيد ذلك قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: إن أخف الحدود ثمانون (١٢٣).

ويؤيده - أيضاً - قول النبي ﷺ - لأسامة بن زيد - كما هو متفق عليه - (١٢٤) لما أراد أن يشفع في المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله؟».

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث أبي بردة: «ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة» اهـ (١٢٥).

تعقب هذا الجواب:

يمكن أن يتعقب هذا الجواب: بأن ما ذكر فيه من ظهور إطلاق الشرع الحدود على العقوبات المخصصة أمر مسلم، ولكن ذلك لا يعني أنه قد ظهر

(١٢١) سورة النساء/ الآية: ١٤.

(١٢٢) «فتح الباري» (١٢/١٧٨). وانظر: «المختارات الجلية» للشيخ عبدالرحمن السعدي (ص: ١٦١).

(١٢٣) أخرجه مسلم بمعناه، «صحيح مسلم» - كتاب الحدود - باب حمد الخمر - (١٣-١٣٣١) - حديث رقم (١٧٠٦). وانظر: «نيل الأوطار» (٧/٣٢٩).

(١٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، «صحيح البخاري» - كتاب الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٨٧/١٢) - (٦٧٨٨) - و«صحيح مسلم» - باب قطع السارق الشريف وغيره - (٣/١٣١٥) - حديث رقم (١٦٨٨).

(١٢٥) «فتح الباري» (١٢/١٧٧).

- أيضاً - إطلاقه على المعصية مطلقاً، كبيرة كانت أم صغيرة، وإذا كان الأمر محتملاً، فالواجب النظر في أرجحهما إن أمكن.

والذي يظهر: أن قول من حمل النهي في الحديث على غير حقوق الله تعالى هو الأرجح؛ لما نقل عن بعض الصحابة من الزيادة على العشر في التعزير بالجلد^(١٢٦)، وهو الذي أخذ به جمهور العلماء^(١٢٧).

الجواب الثاني:

أنه لو أجيئ في كل حق من حقوق الله تعالى أن يزداد على العشر، لم يبق لنا شيء يخص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى^(١٢٨).

تعقب هذا الجواب:

تعقب هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التعزير لا يشرع فيما ليس بمحرم، فقد نص بعض العلماء - كالشافعية - على مشروعية التعزير في غير المعصية، كفعل غير مكلف ما يعزر عليه^(١٢٩).

الوجه الثاني: عدم التسليم بعدم بقاء شيء يختص به المنع فيما لو أجيئت الزيادة على العشر في كل حق من حقوق الله تعالى؛ وبيان ذلك: أنه «يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي: فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير: فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة»^(١٣٠).

(١٢٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٧٨).

(١٢٧) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٧٩).

(١٢٨) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/١٣٨، ١٣٩).

(١٢٩) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥/١٦٣).

(١٣٠) «فتح الباري» (١٢/١٧٨).

الوجه الثاني في مناقشة وجه الدلالة من حديث أبي بردة:

يمكن أن يناقش حديث أبي بردة في عدم دلالته على عدم جواز التعزير بالقتل: بأن الحديث وارد في بيان عدد الجلدات، يعني فيما إذا كانت العقوبة بالجلد، وهذا هو معنى ما جاء في رواية للبخاري^(١٣١): «لا عقوبة فوق عشر ضربات»، يعني فيما إذا كانت العقوبة هي الضرب، وإلا فلو كان المراد تقييد العقوبة بالضرب - فقط - لقال: «لا عقوبة إلا بالضرب، ولا يضرب أكثر من عشر ضربات»، ولهذا ذكر العلماء صوراً كثيرةً للتعزير سوى الجلد والضرب، ولم يقصُر أحدٌ منهم التعزير على الضرب.

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي^(١٣٢).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن بلوغ حدٍ من الحدود - وهي العقوبات المقدرة شرعاً - فيما لا يستوجب الحد، إنما هو اعتداء، والبلوغ بالتعزير إلى حد القتل هو كذلك.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف؛ قال البيهقي بعد إخرجه: «والمحفوظ في هذا الحديث مرسل» اهـ.

* وأما المعقول: فهو أن المعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما^(١٣٣).

(١٣١) من رواية عبدالرحمن بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فذكره)، «صحيح البخاري» - كتاب الحدود - باب كم التعزير والأدب؟ - (١٧٦/١٢) - حديث رقم (٤٨٤٩).

(١٣٢) «السنن الكبرى» - كتاب الأشربة والحد فيها - باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين - (٣٢٧/٨).

(١٣٣) «المغني» (١٧٨/٩).

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم به على الإطلاق؛ فإنه قد تقع معاصٍ تبلغ خطورتها بسبب تكررها خطورة الجناية الواحدة التي حدَّ لها الشرع حدًّا.

الترجيح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة المهمة وأدلتها، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، يظهر أن الراجح فيها هو القول الأول، وهو جواز التعزير بالقتل؛ وذلك لأربعة أمور:

الأمر الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١٣٤)؛ والفساد في الأرض عام يشمل الشرك وغيره مما هو دونه، وقد جاء في شرعنا ما يدل على هذا الحكم العام ويؤيده، وهو:

الأمر الثاني: ثبوت جملة من الأحاديث التي تدل على جواز القتل لمن كان سبباً في الإفساد في الأرض، كحديث قتل الخليفة الآخر إذا بويع لخليفتين، وقتل اللوطي، وقتل من أتى بهيمة، وقتل من شرب الخمر في الرابعة.

الأمر الثالث: أن ترك قتل من لا يندفع شره وفساده إلا بالقتل يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، واختلال الأمن فيه.

الأمر الرابع: عدم سلامة أدلة القول الآخر من المناقشة.

(١٣٤) سورة المائدة/ الآية: ٣٢.

الخاتمة:

هذا هو آخر ما تيسرّ جمعه في هذه المسألة المهمة التي اجتهدت في أن أعرضها بوضوح، وأن أذكر الأقوال فيها وأدلة كل قول مع مناقشاتها، ثم أُبينَ ما ظهر لي أنه هو الراجح في المسألة، مع بيان أسباب الترجيح، فأسأل الله تعالى أن يرزقني الهدى والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - للعلامة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاکر رحمه الله - النشار: زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام - للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ) - علق عليه: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢هـ.
- ٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ) - أشرف على تصحيحه: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- ٧ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - لأبي بكر بن حسن الكشناوي - مطبعة: عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح - للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٩ - الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل - لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) - صححه وحققه: محمد حامد الفقي - ط ١ - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ١٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى (ت ٧٩٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٣٠١هـ.
- ١٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٤ - تلخيص المستدرک - للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥ - جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سَورة (ت ٢٧٩هـ) - تحقيق عدة أشخاص - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - ﷺ - للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) - (مطبوع مع فتح الباري) - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله - دار المعرفة - بيروت.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ١٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك
إمام دار التنزيل - للعلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري -
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي بمصر - ١٣٤٧هـ.
- ١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - للعلامة الشيخ شمس
الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٢٠ - الحسبة في الإسلام - لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن
عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) - حققه وعلق
عليه: محمد زهري النجار - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٢١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لعلاء الدين محمد بن علي بن
محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) - (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) -
مصطفى البابي الحلبي بمصر - ط ٢ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن
الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) - عني بطبعه عبدالله بن
إبراهيم الأنصاري رحمه الله - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣ - رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) - لشيخ
المحققين محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) - دار
إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى
ابن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت -
ط ٢ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٥ - سنن ابن ماجه - للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني
(ت ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله - دار الفكر - بيروت.
- ٢٦ - سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني (ت ٢٧٥هـ) - مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين
عبدالحاميد رحمه الله - دار الفكر - بيروت.

٢٧ - السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بين علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - دار المعرفة - بيروت.

٢٨ - سنن النسائي - للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) - اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه: عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - نشرها: قصي محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - ١٣٨٧هـ.

٣٠ - شرح منهج الطلاب - لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١ - صحيح مسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول.

٣٢ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - راجعه وصححه: أحمد عبدالحليم العسكري - دار الفكر - بيروت.

٣٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المشهور بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - دار المعرفة - بيروت.

٣٤ - فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) - (وهو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني) - ط ١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- ٣٥ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - للشيخ سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦ - الفرق بين الفرق - للإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) - دار الجيل - بيروت - ودار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧ - الفروع - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) - أشرف على مراجعته وضبطه: فضيلة الشيخ: عبداللطيف محمد السبكي - دار مصر للطباعة - ط ٢ - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٨ - القاموس المحيط - للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩ - كشف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٤هـ.
- ٤٠ - المبدع في شرح المقنع - لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤١ - المحلى - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٤٢ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية - للعلامة الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) - المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٤٣ - مختصر سنن أبي داود - للحافظ زكي الدين بن عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي رحمهما الله - بيروت.
- ٤٤ - المستدرک على الصحيحين - للحافظ الكبير الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٤٥ - المسند - للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن محمد حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٥ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (لرافعي) - للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٤٧ - المصنف - للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٨ - المطلع على أبواب المقنع - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩ - معالم السنن - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي رحمهما الله تعالى (مطبوع مع مختصر المنذري) - دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) - لعمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١ - المغني على مختصر الخرقى - للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد وعبدالقادر أحمد عطا - مكتبة القاهرة - ط ١ - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت ٧٧٧هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٥٣ - المنحول من تعليقات الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - حققه الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ط ٢ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٤ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - المطبعة العصرية ومكتبتها.

- ٥٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي - للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي
ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) - شركة مكتبة
أحمد بن سعد بن نبهان - أندونيسيا.
- ٥٦ - الموافقات في أصول الشريعة - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي - (ت٧٩٠هـ) - وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز - دار
المعرفة - بيروت.
- ٥٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن
يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) - المجلس العلمي - ط٢.
- ٥٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للعلامة
محمد بن علي بن محمد الشوكاني - (ت١٢٥٥هـ) - دار الجيل -
بيروت - ١٩٧٣م.